بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٩ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في التخريج الفني لعملية الإفتاء في موارد لم يحصل فيها للمجتهد العلم الوجداني بالحكم الشرعي واستند إلى الأمارت أو الأصول العملية فكيف يفتي بالحكم الشرعي ليرجع إليه العامي؟ فإنه إن أراد الإفتاء بالحكم الواقعي فيكون إفتاءً بغير علم وإن أراد الإفتاء بالحكم الظاهري فالعناوين المأخوذة في الأحكام الظاهرية غير محققة في حق العامي.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من أن الإفتاء في هذه الموارد من باب نيابة المجتهد عن العامي في التمسك بالأمارات وإجراء الأصول وقد تقدم توضيحه.

الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره واختاره جملة من المحققين كالميرزا التبريزي قدس سره وحاصله أن الدليل الذي استند إليه المجتهد في الفتوى إن كان مما اعتبره الشارع علماً كما في الأمارات والأصول المحرزة فيكون المجتهد عالماً بالحكم الواقعي تعبداً ويكون إفتاوه إفتاءً بعلم.

وفي غير الأمارات والأصول المحرزة أو فيهما بناءً على عدم اعتبار العلمية فالعناوين المأخوذة في موضوع الحكم الظاهري صادقة في حق المجتهد فيجري الحكم الظاهري ويعطي النتيجة بعنوان الفتوى للعامي.

نوقش هذا الوجه بأن جهةً من الإشكال باقية لم يجب عنها وهي أن من شرط جريان الحكم الظاهري - مضافاً إلى لزوم صدق العناوين المأخوذة في موضوعه - أن تكون المسألة مورد ابتلاء المتمسك بالأمارة أو مجري الأصل وأن يكون الحكم فعلياً في حقه والمجتهد فاقد لهذا الشرط.

نعم، أجيب عن جهة من الإشكال وهي عدم صدق العناوين في حق العامي ولكن الجهة الأخرى باقية.

قلنا في الدرس السابق أن هذه المناقشة غير واردة على ما يستفاد من كلمات السيد الخوئي قدس سره بحسب الدورات الأخيرة من الدرس حيث إنه قدس سره ذكر أن اللازم في جريان الأصل أن يكون مرتبطاً بالمجري ويكفي لذلك أن يكون في إجراء الأصل أثر له ولا يلزم أن يكون بالفعل مبتلى بالمسألة. وأثر إجراء الأصل للمجتهد في موارد عدم ابتلائه بالمسألة هو الإفتاء.

وبتقريب آخر نضيفه في هذا الدرس أن المجتهد بمقتضى أدلة إرجاع المؤمنين إلى الفقهاء في كل زمان هو المرجع في أخذ معالم الدين ولو كانت المسألة التي يُرجع فيها إليه من مسائل الحيض الخاصة بالنساء أو من مسائل الزكاة التي تختص بمن يملك الغلات والمجتهد لا يملكها ونفس هذه المرجعية تجعل المسألة مرتبطةً بالمجتهد وهذا الارتباط يكفي لأن يجري المجتهد الأصل ويفتي.

نظير ما يقال في سهم السادة الذي موردها السيد الفقير والفقر أن لا يملك الشخص مؤونته ومؤونة عياله فهل يجوز أن يدفع المرجع من سهم السادة لغير السادة مثلاً إذا لم يكف سهم الإمام عليه السلام لدفع رواتب الطلبة وكان سهم السادة كثيراً؟ هنا ذكر بعض الأعلام منهم السيد الحكيم قدس سره أن للمرجع السيد أن يأخذ من سهم السادة باعتبار أن جميع الطلبة عياله وعليه نفقتهم فيكون فقيراً بهذا اللحاظ فيمكنه التصرف في سهم السادة.

هذا من باب التنظير فقط وبقطع النظر عن مناقشات هذا التخريج.

ففي ما نحن فيه المجتهد مرجع في أخذ معالم الدين و احکام ما يبتلى به العامي من المسائل فبهذا اللحاظ ترتبط تلك المسائل بالمجتهد وهذا الارتباط يكفي لجواز الإفتاء.

ولا ينافي ذلك ما يورد على ما أفاده السيد الخوئي قدس سره في مواضع أخرى من كفاية أثر جواز الإخبار لجريان الأصل حيث يناقش بأنه يلزم ترتب الأثر على الأصل في حد نفسه بقطع النظر عن الإخبار ليتجه جريانه ثم يترتب على جريانه جواز الإخبار به لقيامه مقام القطع الموضوعي، ووجه عدم المنافاة أن ما ذكرناه هنا لحل الإشكال هو حصول ارتباط بين المسألة والمجتهد وهذا الارتباط غير موجود في ذلك البحث إذ الإخبار لا يجعل الأجنبي مرتبطاً بالمسألة.

الوجه الثالث: التقليد الطولي وأصله مذکور في كلمات المحقق الآخوند قدس سره ولكن ذُكر في كلمات السيد الخوئي قدس سره في المصباح أول بحث القطع بعنوان تخريج فني آخر في المقام.

توضيحه أن المجتهد في موارد الحكم الظاهري يفتي بأمرين: مثلاً في الاستصحاب فتواه الأول أن هذا الحكم متيقن الحدوث ومشكوك البقاء ولم يقم دليل اجتهادي على ارتفاعه وفتواه الثاني بيان حجية كبرى الاستصحاب وفي حرمة عصير العنبي عند الغليان فتواه الأول قيام خبر الثقة على الحرمة وفتواه الثاني حجية خبر الثقة وفي البراءة فتواه الأول عدم قيام دليل اجتهادي على الحكم بعد الفحص وفتواه الثاني حجية البراءة وهكذا ففي هذه الموارد يكون رجوع العامي إلى المجتهد في الفتوى الأول من رجوع الجاهل إلى العالم ويدخل بذلك العامي في موضوع الدليل (من الاستصحاب أو خبر الثقة أو البراءة أو غير ذلك من الأدلة) وبتعبير السيد الخوئي قدس سره المجتهد بهذا الفتوى يعيّن الصغرى للعامي ثم إن لم يكن عالماً بالكبرى يرجع إلى المجتهد في الکبری ايضاً من باب رجوع الجاهل إلى العالم فيكون تقليده للمجتهد في فتويين إحداهما في طول الأخرى وقد يكفي أخذ الصغرى لوضوح الكبرى عند العامي فلا يكون تقليده إلا في فتوى.

أصل هذا البيان موجود في كلام المحقق الآخوند قدس سره في البحث الآتي وهو جواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي حيث قال بعدم الجواز لكونه جاهلاً ثم ذكر إشكالاً بعنوان (إن قلت) كيف يرجع العامي إلى المجتهد الانفتاحي في موارد استناده إلى الأصول العملية بل في الأمارات بناءً على أن حجيتها بمعنى المنجزية والمعذرية فإنه أيضاً جاهل بالحكم في هذه الموارد فأي فرق بين المجتهد الانفتاحي في هذه الموارد والمجتهد الانسدادي؟ فأجاب بأن الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي في تلك الموارد ليس لأخذ الحكم الواقعي منه بل يرجع إلى في أخذ صغريات الأمارات والأصول.

قال: **(إن قلت: حجية الشيء شرعاً مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهراً كما مر تحقيقه وأنه ليس أثره إلا تنجز الواقع مع الإصابة والعذر مع عدمها فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمي عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل فضلاً عما إذا انسد عليه.**

**قلت: نعم، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الاحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.**

**إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.**

**قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك …)[[1]](#footnote-2)**

هذا الوجه وجه تام ثبوتاً لا إشكال فيه إلا أنه بحسب مقام الإثبات ما نجد في الرسائل العملية والکتب الفتوائية ليس الفتوى بالصغريات ولا بالكبريات بل الفتوى بالنتيجة فقط فإن لم يكن هناك وجه آخر لتخريج الإفتاء في موارد علم حصول العلم الوجداني لكان على المجتهد بيان الصغريات والكبريات بوضوح لا بان يذکر النتيجة المستفادة من الصغری والکبری .

هذا تمام الكلام في المقام الثاني .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - كفاية الأصول، ٤٦٥ [↑](#footnote-ref-2)